

إحياء علوم الدين

فبأن لا يأخذ عليها أجره فقد أمر رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص الثقفي وقال اتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا // حديث اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجره أخرجه أصحاب السنن والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي // فالأذان طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر فإن أخذ رزقا من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه .

والكراهية في الفرائض أشد منها في التراويح وتكون أجره له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة .

وأما الأمانة فهي الطهارة باطنا عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهد فإنه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فإنه لا يطلع عليه سواه فإن تذكر في أثناء صلاته حدثا أو خرج منه ريح فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر رسول الله ﷺ الجنابة في أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلاة // حديث تذكر النبي ﷺ الجنابة في صلاته فاستخلف واغتسل ثم رجع أخرجه أبو داود من حديث أبي بكره بإسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف وإنما قال ثم أوما إليهم أن مكانكم الحديث وورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه // وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر إلا مدمن خمر أو معلن بالفسوق أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة أو عبد آبق .

الخامسة أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فإن رأى خلا أمر بالتسوية . قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب .

ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة .

والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس في الصلاة .

ففي الخبر ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره // حديث يمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره أخرجه الترمذي والحاكم من حديث جابر بن بلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي إسناده مجهول وقال الحاكم ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن قaid .

قلت بل فيه عبد المنعم الدياجي منكر الحديث قاله البخاري وغيره // وذلك لأنه نهى عن مدافعة الأخبثين // حديث النهي عن مدافعة الأخبثين أخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ صلاة

وللبهقي لا يصلين أحدكم الحديث // وأمر بتقديم العشاء على العشاء // الأمر بتقديم العشاء على العشاء تقدم من حديث ابن عمر وعائشة إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء متفق عليه // طلبا لفراغ القلب .
السادسة أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه .

وينوي الإمامة لينال الفضل فإن لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم إذا نواوا الاقتداء .
ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمامة وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الإمام فيبتدء بعد فراغه وإلا أعلم .
وأما وظائف القراءة فثلاثة .

أولها أن يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في جميع الصبح وأوليي العشاء والمغرب وكذلك المنفرد .

ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معا لا تعقيبا // حديث الجهر ب بسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه من حديث ابن عباس // ويجهز ب بسم الله الرحمن الرحيم والأخبار فيه متعارضة // حديث ترك الجهر بها أخرجه مسلم من حديث أنس صليت خلف النبي A وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وللنسائي يجهز له بسم الله الرحمن الرحيم // واختيار الشافعي B ه
الجهر الثانية أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات // حديث سمرة بن جندب وعمران بن حصين في سكتات الإمام رواه الإمام أحمد من حديث سمرة قال كانت لرسول الله A سكتات في صلاته وقال عمران أنا أحفظها عن رسول الله A فكتبوا في ذلك إلى أبي بن كعب فكتب إن سمرة قد حفظ هكذا وجدته في غير نسخة صحيحة من المسند والمعروف أن عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وروى الترمذي فأنكر ذلك عمران وقال حفظنا سكتة وقال حديث حسن انتهى وليس في حديث سمرة إلا سكتتان ولكن اختلف عنه في محل الثانية فروى عنه بعد الفاتحة وروى عنه بعد السورة وللدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته // هكذا رواه سمرة بن جندب وعمران بن الحصين عن